قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) من أحكام قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ النصوص الآتية :

المادة (٩٠) :

"يعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه فى المادتين رقمى (٩، ٣٩) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

ويعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه فى المواد أرقام (٧، ٤٨، ٥٤، ٨١) والبند (ج) من المادة (٥) والبند (٢) من المادة (٨٢) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه".

المادة (٩١) :

"يعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه فى المواد أرقام (١٨، ٥١، ٥٣) والبند رقم (١) من المادة رقم (٨٢) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه".

المادة (٩٢) :

"يعاقب على قطع النخيل والأشجار دون الحصول على ترخيص بذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (٨) بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه".

ويعاقب على مخالفة البند رقم (٢) من المادة المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه، ولوزارة الرى أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المُخل بتعهده .

المادة (٩٣):

"يعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه فى المادتين رقمى (٤٥،٣٥) والبنود أرقام (٣،٤،٥،٦،٧) من المادة رقم (٨٢) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة ويُعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه فى المواد أرقام (٢٣،٢٤،٣٧،٤٩،٥٧،٧٣،٧٥) والبندين رقمى (٨،٩) من المادة رقم (٨٢) والقرارات الصادرة وفقًا للمادة رقم (٦٠) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى